مات وقد جعلتك وصيا في ماله فخذه فقال له الوصي اعمله مضاربة
فضاع المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصي ان اقام الوصي
بينة على الوصاية يضمن حصة الكبار عند الصاحبين رحمهما الله تعالى وان لا
يضمن شيئا عند الامام رحمه الله ويضمن العامل ومثله في جامع الفتاوى
ثم قال في المنتقى ولو لم يقم الوصي بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك
لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم يثبت ثم المال
لم يصل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه الا العامل وفي العمادية للميت
وديعة عند رجل فامر الوصي المودع بان يقرضها او يسلفها او يهبها
ففعل المودع لم يكن على الوصي الضمان قال العمادي انما الضمان
على المودع قال ولو كانت للميت وديعة او كان له غصب عند
انسان فقبضه الوارث يضمن للغرماء اما لا يضمن الوصي اذا قبض
وفي الذخيرة قبض الوصي المال من منزل الميت ليرده على الورثة
فهلك عنده لم يضمن الوصي ما هلك لان له ولاية قبض التركة للرد
على الورثة وكذا لو كان على الميت ديون تستغرق التركة فقبضها
لقضاء الديون وفي الزيادات مال حائط الصبي فاشهد على
ابيه او وصيه فلم ينقض مع القدرة فسقط واتلف شيئا فضمان
التلف على الصبي دون الاب والوصي وان افرطا في النقض
فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل السقوط فمات الاب او الوصي
فلا ضمان فيه على احد لان بالموت وبلوغ اليتيم يبطل حكم الاشهاد
السابق فان تقدم على الصبي بعد بلوغه ثانيا فسقط واتلف
انسانا فديته على عاقلة الصبي يودونه في ثلث سنين وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في وصي اخرج جناحا من دار اليتيم
فاتلف انسانا قال يضمن الوصي الدية لقيام فعله مقام فعل
الصبي فيكون جانيا بذلك الفعل وفي المحيط وصي ضرب اليتيم
للتاديب فمات من ضربه ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب
او ضرب عضوا لا يضرب في التاديب فعليه الدية والكفارة اجماعا
ويحرم عن الميراث ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه حيث يضرب
مثل ما ضرب في التاديب فكذلك عند الامام رحمه الله وعندهما رحمهما الله
لا شيء عليه وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله عليه الكفارة
فقط ويحرم عن الميراث مثل الاب وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الاصل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما رحمهما
الله وهو الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم القرآن
او عمل غيره لا يضمن ان كان الضرب ضربا معتادا في محل معتاد كما

اذا

لو قال رجل لابن عمه اني جعلتك وصيا في ماله فخذه فقال له الوصي اعمله مضاربة فضاع المال في يده

لو كان للميت وديعة

مهمة لو قبض الوصي المال من منزل الميت ليرده على الورثة فهلك لم يضمن

لو مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض مع القدرة فسقط واتلف شيئا

لو ضرب الاب او الوصي للتاديب ومات من ضربه

لو ضرب الاب او الوصي لتعليم القرآن ومات منه لا يضمن

اذا ضربه المعلم للتعليم فمات منه وفي المنتقى عن الشيخين
وجوب الكفارة على المعلم وان ضربه المعلم حيث لا يضرب
او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب الاحكام
للاسروشني ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض النسخ ان ضمانه
فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم يضمن ثم قال والحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب
مثل ما يضرب للتاديب لا يضمن ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمن
والفرق بين الاب والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب
ليس بمعين بل مستوف لحقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة
الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفاء
الانسان حقه متقيد بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم
فلانه في ضربه بنفسه مباشر والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن
متعديا كما في الزوج الزوجة للنشوز اما في الامر مسبب والمسبب
لا يضمن بدون التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان
للاب ولاية ضرب صغيره وهذا على النسخة الاولى اما على النسخة
الثانية فلا حاجة الى الفرق اذا كان الضرب للتعليم قال وذكر
شمس الائمة الحلوائي في شرح الاجارات ان في ضرب الاب
والزوج روايتين عن محمد في رواية انهما يضمنان وفي رواية لا واما
الوالدة فلا شك انها تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما رحمهما
الله ففي ضمانها اختلاف المشايخ قيل يضمن وقيل لا قلت وما ذكرناه
اولا من المحيط اصح فان محمدا قال والاتفاق في مسئلة ضرب
المعلم بالاذن من ابي حنيفة يترك بقوله قال شمس الائمة السرخسي
ومن مشايخنا من اخذ من هذا الاستدلال عن محمد رحمه الله تعالى على رجوع
الامام رحمه الله وذلك لان اذن الاب لما اثر في سقوط فعل
المعلم فاولى ان يؤثر فعله في حق نفسه وقد يحمل قوله يترك بقوله
على المناقضة منه على الامام رحمه الله تعالى بان يقال اذا قال بتأثير اذنه في
اسقاط الضمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على نفسه
وحاله اقوى من حال المعلم لانه مستفيد من الاب والى هذا ذهب بعض
المشايخ واجاب عنه الناطفي بان كون حال المستفيد اعلى من حال
من يستفيد منه ليس ببديع الا ترى ان الاب لا يملك بيع عقار
ابنه الكبير والمريض مرض الموت لا يملك البيع بالمحاباة اليسيرة ووكيلهما
يملكهما مع ان الوصي يستفيد منهما فكذا المعلم والله اعلم وفي الملتقط
انه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان كلا من الاب والوصي اذا ضرب